قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم وتشكيل اللجنة العليا للإصلاح التشريعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإصلاح التشريعى ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تسمية أعضاء اللجنة العليا للإصلاح التشريعى من الشخصيات العامة وممثلى بعض الجهات على النحو الآتى :

أولاً - رجال القضاء :

السيد القاضى/ محمد عيد محمد محجوب – نائب رئيس محكمة النقض .

السيد القاضى/ ماجد جبران بطرس – رئيس الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة .

ثانياً - المحامون :

السيد الأستاذ/ مجدى ناجى أحمد سخى – وكيل النقابة العامة للمحامين .

السيد الأستاذ/ عمر جلال حسن محمد هريدى – وكيل النقابة العامة للمحامين .

ثالثاً - أساتذة كليات الحقوق بالجامعات المصرية :

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزى محمد – أستاذ القانون الدستورى المتفرغ بكلية الحقوق – جامعة المنصورة .

الأستاذ الدكتور/ صبرى السنوسى محمد أبو العنين – عميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة .

الأستاذ الدكتور/ ناجى عبد المؤمن حسن – عميد كلية الحقوق – جامعة عين شمس .

الأستاذ الدكتور/ سليمان عبد المنعم سليمان – أستاذ متفرغ بقسم القانون الجنائى بجامعة الإسكندرية .

رابعاً - رجال القانون من الشخصيات العامة :

السيد المستشار/ محمد عبد العزيز الشناوى – نائب رئيس المحكمة الدستورية الأسبق .

الأستاذ الدكتور/ طه عوض غازى – أستاذ فلسفة القانون بكلية الحقوق بجامعة عين شمس .

الأستاذ الدكتور/ عبد الله مبروك النجار – أستاذ القانون المدنى بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .

الأستاذة الدكتورة/ فاطمة محمد الرزاز – عميد كلية الحقوق – جامعة حلوان .

الأستاذ الدكتور/ محمد بهاء الدين أبو شقة – المحامى .

خامساً - ممثلو بعض الجهات :

السيد اللواء/ ممدوح عبد الهادى شاهين – مساعد وزير الدفاع للشئون الدستورية والقضاء العسكرى .

السيد اللواء الدكتور/ عبد الفتاح محمد سراج – مدير الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية .

السيد الوكيل/ هشام حسين محمود – وكيل هيئة الرقابة الإدارية .

(المادة الثانية)

تكون مدة عضوية اللجنة للسادة القضاة والمحامين وأساتذة كليات الحقوق بالجامعات المصرية ورجال القانون من الشخصيات العامة سنتين تبدأ اعتبارًا من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى